دور جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف في ترقية العمل الصحفي في الجزائر

دراسة نقدية للمرسوم 15-133

The role of the President of the Republic Award for Professional Journalist in promoting Algerian journalistic work

Critical study of Decree 15-133

د. زينب بعلوج [1]

[1] جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، tarik_alinzaro@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/04/13 تاريخ القبول:19/ 05/ 2024 تاريخ النشر: 2024/06/01

الملخص:

يطمح الصحفي كغيره من العمال إلى عنصر التحفيز بنوعيه المادي والمعنوي، خاصة إذا كان على مستوى يفوق مؤسسته الإعلامية، وهو الذي تنبهت إليه الدولة الجزائرية عندما استحدثت الجائزة الموسومة ب " جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف " بموجب المرسوم 133/15، ومثل هذه المبادرات كفيلة بترقية العمل الصحفي من خلال التحفيز على الإبداع والتنافس وتطوير المحتوى الإعلامي والمنظومة الإعلامية ، وكذا إثبات الوجود والتفوق، والتشجيع على المواصلة في ابتكار زوايا جديدة للعمل الصحفي، وتبقى إعادة النظر في المرسوم ضرورة تمليها بعض الإغفالات والغموض الذي شابته، إضافة إلى بعض الاعتبارات التي يفرضها تطور الحقل الإعلامي السريع والذي يسمح بظهور أشكالا جديدة من الإعلام تستدعي توسيع مجالات منح الجائزة حتى تكون دافع لترقية العمل الصحفي وخلق بيئة عمل تحفيزية .

الكلمات المفتاحية: جائزة رئيس الجمهورية الصحفي المحترف، المرسوم 133/15، القانون العضوي المتعلق بالإعلام، بطاقة الصحفي المحترف.

Abstract:

journalists, like any other professionals, crave motivation, both material and moral, especially if it is at a level that exceeds their media institution, which is what the Algerian state was aware of when it created the "President of the

المؤلف المرسل : زينب بعلوج

Republic Award for Professional Journalist" supported by Decree 15/133, such initiatives are able to promote journalistic work by stimulating creativity, competition and the development of both media content and the media system. However, a review of the decree remains a necessity dictated by some omissions and ambiguities, in addition to some considerations imposed by the rapid development of the media field, which allows for the emergence of new forms of media that require expanding the areas of awarding the prize in order to be an incentive to truly promote journalistic work.

Key words : President of the Republic Professional Journalist Award, Decree 15/133, Organic law related to the media, professional journalist card.

مقدمة:

يلعب التحفيز عموما دورا هاما في بعث الطاقة الإيجابية للعامل وتشجيعه على الإبداع في عمله أو على الأقل الاستمرار في أدائه بنفس الفاعلية، فضلا عن إخراجه عن الروتين القاتل بخلق متنفس له، لكن ضمن الإطار الذي يبقى يحقق مصلحة العمل ورب العمال.

وصنوف التحفيز تختلف بين المكافآت المالية والهدايا واللوحات التذكارية وشهادات التقدير، ومع كون الحافز المالي أكثر قدرة على التأثير، فإنه لا يمكن إهمال أن قطاع لا بأس من الشرائح العاملة تتطلع أيضا إلى الحوافز المهنية، وإن كان الجمع بين الحافزين يعد الطريق الأمثل لتحقيق الهدف من مثل هذه المبادرات.

وقطاع الإعلام كباقي القطاعات، فالصحفيين هم بدورهم تواقون إلى عنصر التحفيز بنوعيه، وتأخذ المؤسسات الإعلامية على عاتقها اتخاذ مبادرات كتكريم الصحفيات في اليوم العالمي للمرأة، وتكريم الصحفيين في ذكرى إنشاء المؤسسة الإعلامية، غير أن تجاوز التكريم إطار العمل يصنع الفارق في تقدير مجهود الصحفي خاصة إذا كان على مستوى دولي أو إقليمي أو وطني، وهو الأمر الذي تنبهت إليه الدولة الجزائرية عندما أخذت على عاتق ميزانيتها التكفل بموجب المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 133/15 بميزانية تمويل الجائزة التي استحدثها نفس المرسوم والموسومة ب " جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف".[1]

ومع صدور القانون العضوي للإعلام الجديد [2]وما تبعه من نصوص قانونية ناظمة للنشاط الإعلامي بكل قطاعاته نحاول الوقوف عند هذا المرسوم وتحليله والكشف عن النقائص التي تعتريه بقصد تحقيق الهدف الذي استحدث منه والذي قالت به المادة 2 منه والتي تنص على ما يلي: "تهدف الجائزة في إطار تشجيع الإنتاج الصحفي وإلى مكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة من الصحفيين المحترفين إما فرديا وإما جماعيا".

ومن خلال هذه الورقة نحاول تقديم دراسة نقدية تحليلية لهذا المرسوم من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: شروط الترشح الى جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالعمل المرشح للجائزة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالصحفي المرشح.

المبحث الثاني: كيفية منح الجائزة.

المطلب الأول: إجراءات افتتاح المسابقة.

المطلب الثاني: إجراءات منح الجائزة.

المبحث الأول: شروط الترشح الى جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف

حدد المرسوم 133/15 مجموعة من الشروط قصد الترشح لجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، وهذه الشروط بعضها خاص بالعمل المترشح، وبعضها الآخر خاص بشخص المترشح.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالعمل المرشح للجائزة

يمكن تصنيف الشروط الخاصة بالعمل المرشح لجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف إلى شروط خاصة بالفئات الصحفية المرشحة، وشروط خاصة بنشر الفئات الصحفية المرشحة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالفئات الصحفية المرشحة

حددت المادة 3 من المرسوم 15-133 أنواع الأعمال التي يمكن أن تترشح للجائزة، وتتمثل فيما يلي:

أولا: بالنسبة للإعلام المكتوب: تنص المادة 1/3من المرسوم 133/15 على ما يلي: "تمنح الجائزة للفئات الصحفية التالية:1-الأخبار الصحفية أو القال الرئيسي أو النقد أو المقال الافتتاحي أو التقرير أو التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص"، والملاحظ هذه المادة استثنت بعض الأنواع الصحفية الإبداعية كالبورتريه وكذلك الربورتاج الذي يعد نوعاً صحفيا يزاوج بين الكتابة الأدبية والصحفية .

والمادة 3 لم تتطرق إلى معاني هذه المصطلحات، وبالعودة إلى أدبيات الإعلام فإن المقصود بالإعلام المكتوب الوسائل الإعلامية المقروءة، ويتمثل الإعلام المكتوب الموجود في الجزائر جله في الجرائد المستقلة التي تحوي مساحاتها على العديد من المضامين التي تمس مختلف المشاكل والقضايا للمجتمع و في شتى الميادين قصد معالجتها، و تكون موضوعة ضمن أقسام خاصة كقسم الاقتصاد والرياضة والسياسة....[3] ، غير أن المادة 3 حددت أنواع هذا الإعلام المقبولة للترشح للجائزة كما يلي:

أ-الأخبار الصحفية: فالخبر هو " أن نخبر الناس و نعلمهم بأهم ما يدور حولهم من وقائع و أحداث " [4]، وهو النوع الصحفي الذي تعتمد عليه نشرات الأخبار التلفزيونية والاذاعية والصحف والمواقع الالكترونية.

ب-المقال: يعد المقال الصحفي شكلاً من أشكال الكتابة الصحفية يعرض فيه الكاتب وجهة نظره الخاصة، ورأيه الشخصي لقضية ما أو واقعة ما أو موضوع ما أو فكرة معينة تهم الرأي العام، ويعتمد فيه الصحفي على لغة بليغة سهلة يفهمها القراء مهما تباينت مستوياتهم التعليمية والثقافية والاجتماعية، وهو وسط بين المقال الأدبي والمقال العلمي، حيث يأخذ من المقال الأدبي ذاتية الكاتب ونظرته الشخصية من خلال زاوية رؤيته للحدث أو القضية، ويأخذ من المقال العلمي الموضوعية والمنطقية ثم عرض ما توصل إليه الكاتب من نتائج بناء على ما بحوزته من معطيات وبراهين ومقدمات.[5]

وقد حددت المادة 3 من المرسوم 133/15 أنواع المقالات التي يمكن أن تشارك في المسابقة، وهي:

ج-المقال الرئيسي: فضلا عن المادة لم تحدد المقصود بالمقال الرئيسي، فإن حقيقة الأمر أنه لا يوجد ما يفسر من الناحية العلمية المقصود بالمقال الرئيسي، وعلى ذلك يمكن أن يحمل على معنى المقال الافتتاحي لولا أن المادة ذكرت المقال الافتتاحي ضمن الأنواع التي المقبولة للمشاركة في المسابقة، مما يستدعى تقديم تعريفاً للمقال الرئيسي يوضح للصحفيين الراغبين في المشاركة في المسابق المعنى الدقيق المقصود.

د-المقال النقدي: ذكرت المادة مصطلح "النقد" للتعبير عن المقال النقدي، وهو في فنيات التحرير الصحفي- يقصد به المقال النقدي، ويعتمد على مقومات عديدة منها الأسلوب، فأحيانا يتم طرحه بأسلوب عاطفي لجذب مشاعر القراء، والاحتفاظ بتعاطفهم نحو قضية ما، وأحيانا يعتمد على الحجج المنطقية لترتيب الأحداث.[6]

هـ-المقال الافتتاحي: يقصد به المقال الذي يعبر عن سياسة ورأي المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها الصحفي حيال موضوع معين أو قضية أو حدث[7]، ويتسم المقال الافتتاحي بقدرته في التعبير عن السياسة الصحفية، وذلك بغض النظر عن المؤسسة الإعلامية سواء كانت صحف مستقلة أو صحيفة تُعبّر عن اتجاه اجتماعي أو سياسي أو صحيفة تابعة لحزب معين، ويتم استخدام الخلفيات التاريخية فيه، واللغة المناسبة وبسيطة، بالإضافة إلى ضرورة استخدامها للأساليب التي تكون واضحة المعالم، بحيث يكون ذلك متناسق مع طبيعة الجمهور المستهدف، فضلا عن استخدام الحجج والبراهين من أجل إقناع القرّاء بالقضايا المطروحة، أو بالآراء المقدمة لهم.[8]

و-التقرير: هو ذلك الفن التحريري الذي يقدم في شكلٍ متوازن وموضوعي، مجموعة من المعلومات والوقائع والآراء حول حدث ما أو شخصية من الشخصيات أو قضية معينة أو أكثر من عنصر من هذه العناصر مع وجود دافع إخباري، كما ويسمح لمحرره بالتفسير أو الوصف أو فقرات التعليق والربط بين الأحداث والمواقف وردود الفعل، ويكون عادةً مصحوبًا بالصور الشخصية أو الموضوعية أو الرسوم البيانية أو التوضيحية.[9]

ي-التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص: إن العبارة التي قدمتها المادة 3 تتطلب منا التوقف عند مفهومين، أحدهما علمي، والآخر قانوني، فالمفهوم العلمي يتعلق بمعنى التحقيق، والمقصود به البحث والتحري والاستقصاء حول ظاهرة أو قضية تهم الرأي العام وتشغل اهتمام الجمهور ومعرفة الأسباب والدوافع الخاصة بها من خلال الاستماع إلى كافة الآراء، مع إمكانية الوصول إلى إصدار حكم في النهاية أو الاكتفاء بعرض الآراء، ومن السمات التي يجب أن تتوفر في التحقيق الدقة والموضوعية والتفرد.[10]

أما المفهوم الثاني الذي يجب التوقف عنده فهو جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص، وقد حدد قانون الإعلام في المادة 4 منه المؤسسات الإعلامية التي يمكن أن تمارس أنشطة الإعلام، حيث نصت على ما يلي:" تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة:

1-للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي.

2-للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.

3-للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط"، فمن الطبيعي تشمل الأعمال المشاركة كل وسائل الإعلام التي تنشط ضمن مقتضيات القانونية للملكية وحيازة تصاريح مزاولة أنشطة الإعلام أيا كان نوعها.

ثانيا: بالنسبة للإعلام التلفزي: تنص المادة 2/3 من المرسوم 133/15 على ما يلي: "تمنح الجائزة للفئات الصحفية التالية:...2-التقارير الإعلامية أو التحقيقات الاستقصائية أو الأشرطة الوثائقية أو أشرطة الأحداث المصورة أو غير ذلك. واللقطة المصورة (الصور الإعلامية والسمعية البصرية) التي تنتجها وتبثها القنوات التلفزيونية الوطنية العمومية أو الخاصة".

والمادة 3 لم تتطرق إلى معاني هذه المصطلحات، وبالعودة إلى أدبيات الإعلام فإن الإعلام التلفزي هو أحد أنواع الإعلام المرئي الذي يعمل عبر وسيط مرئي يتمثل في التلفزة بقصد توجيه الرسائل الإعلامية والإعلانية المختلفة، غير أن المادة 3 حددت أنواع هذا الإعلام المقبول للترشح كما يلي:

أ-التقارير الإعلامية: التقرير التلفزيوني هو تقديم معلومات عن الأحداث الجارية بشكل مفصل ومن زاوية يصعب للخبر البسيط تناولها، ويكون مدعومًا بالصوت والصورة أو الفيديو المصور تزامنًا مع النص الصحفي المقروء، وقد يتضمن التقرير طرحًا لآراء وتجارب الآخرين التي تقدم إيضاحات ومعلومات حول موضوع التقرير[11]، فهو نوع صحفي يطلق عليه كذلك التغطية الصحفية لما له من دور في التفصيل في الخبر واعطائه أبعاد متنوعة وهو من الأنواع الكثيرة الاستخدام في العمل الإعلامي.

ب-التحقيقات الاستقصائية: ويقصد بها التقارير التلفزية التي تعنى بالتحري أو البحث أو الاستقصاء في واقعة أو حادثة أو قضية أو مشكلة تهم الجمهور أو بعضا منه ومعرفة الأسباب والدوافع الخاصة بها، والاستماع غلى كل الآراء في هذه الواقعة واو الحادثة او القضية محور التحقيق، والاستعانة بالمصادر المختلفة المتصلة بالموضوع سواء أكانت حية أو غير حية وإجراء سلسلة من اللقاءات والبحث في الوثائق والتقارير والملفات، ومن ثم الوصول إلى إصدار حكم في النهاية أو إيجاد حل للمشكلة، أو الاكتفاء بعرضها.[12]

ج-الأشرطة الوثائقية: وتسمى أيضا الأفلام الوثائقية والمقصود بها نوع من الأفلام السينمائية غير الروائية بمعنى أنها لا تتضمن قصة ولا خيالاً بل تتخذ مادتها السينمائية من واقع الحياة، فتصور هذا الواقع وتفسر الحقائق المادية، أو بشكل يعبر عن الحقيقة المماثلة، هادفة بذلك إلى تحقيق غرض تعليمي او غرض ترفيهي، ويعد الوثائقي التلفزيوني نوع استعار من الفيلم الوثائقي السينمائي ليدعم المضامين التلفزيونية وفي هذا السياق يصنف جاك موريكان الفيلم الوثائقي التلفزيوني بأنه نوع سمعي – بصري فريد حيث" تطرح الكتابة السمعية – البصرية عموما وكتابة الفيلم الوثائقي خصوصا مشاكل كبيرة بخصوص تعريفها "[13] بحكم تقاطع انتماؤه الى السينما والصحافة.

ويعتمد الفيلم الوثائقي على الملاحظة والانتقاء والتنقل وتصوير المشاهد الحية والوقائع الحقيقية، ويمكن استخدام المواد الأرشيفية من صور وتعليقات لتدعيمه.[14]

د-أشرطة الأحداث المصورة: والواضح من المصطلح أن المقصود أن يقوم الصحفي بتصوير أحداث معينة في شكل متسلسل، وعرضها في شكل شريط مصور، وهذه الأحداث يجب أن تكون واقعية، مثل تصوير الأحداث في عزة، والحرب في أوكرانيا وغيرها.

هـ-الصور الإعلامية والسمعية البصرية: تعرف الصورة – في التراث المتخصص – بأنها شيء أنجز ليكون مرئيا . وفي حدود إطار معين، ومرتبطاً غالبا بوسائل الإعلام والاتصال. وهذا الشيء قد يكون تمثيلا مرئيا لشيء طبيعي أو اصطناعي، مادي أو معنوي ...عبارة عن رسم، صور فوتوغرافية) [15]، وإن كانت الأسس الفنية العامة للتصوير كالوضوح ودقة الملامح والصلاحية الفنية للصورة تتدخل بشكل ملحوظ في اختيار هذه الأخيرة للنشر، وتعد الصورة إلى جانب الكلمة أساس العمل الإعلامي والصحفي لما تملكه من دلالات قوية.

ثالثا: بالنسبة للإعلام الإذاعي: تنص المادة 3/3 من المرسوم 133/15 على ما يلي: "تمنح الجائزة للفئات الصحفية التالية:...3- الإعلام الإذاعي: (البرامج الإعلامية والتقارير والتحقيقات وغيرها) التي تنتجها وتبثها القنوات الإذاعية الوطنية العمومية أو الخاصة.

والمادة 3 لم تتطرق إلى معاني هذه المصطلحات، وبالعودة إلى أدبيات الإعلام فإن الإعلام الإذاعي هو أحد أنواع الإعلام المسموع الذي يعمل عبر وسيط سمعي يتمثل في القنوات الإذاعية بقصد توجيه الرسائل الإعلامية والإعلانية المختلفة، غير أن المادة 3 حددت أنواع هذا الإعلام المقبول للترشح بالتقارير والتحقيقات وغيرها التي تنتجها القنوات الإذاعية، وقد سبق وان تطرقنا إلى هذه المفاهيم التي تشكل نفس الأنواع الصحفية ويبقى الفرق في اعتماد العمل الإذاعي على الصورة.

رابعا: بالنسبة للإعلام الإلكتروني: تنص المادة 4/3 من المرسوم 133/15 على ما يلي: "تمنح الجائزة للفئات الصحفية التالية:...4- أحسن عمل إعلامي يتم نشره على الإنترنت".

والمادة 3 لم تحدد نوع العمل الإعلامي المقصود هنا، وبالتالي يمكن قبول أي عمل إعلامي يشرط أن يتم نشره عبر شبكة الانترنت، غير أن المادة 3 حددت أنواع هذا الإعلام المقبول للترشح كما يلي:

أ-الرسم الصحفي: تلك الرسوم اليدوية، التي تصاحب بعض الموضوعات الصحفية، كبديل للصور الفوتوغرافية لتحقيق أغراض جمالية وتعبيرية.

ب-الرسم الكاريكاتوري: الكاريكاتير هو مصطلح فني يعني الرسم الذي يغالي في إبراز خصوصيات الأشخاص أو الأشياء بصورة ساخرة [16]، والملاحظ أن المرسوم أدرج الرسم الكاريكاتوري ضمن الإعلام الالكتروني الذي يعد نوعاً إبداعياً لا تخلو الصحف المطبوعة والالكترونية منه ويمكن تفسير ذلك باتجاه كل الصحف المطبوعة إلى نسخ الكترونية مع الإبقاء على نسب محدودة للسحب.

خامسا: بالنسبة للصورة الفوتوغرافية: تنص المادة 5/3 من المرسوم 133/15 على ما يلي: "تمنح الجائزة للفئات الصحفية التالية:...6-الصورة الفوتوغرافية: الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري" الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص".

والمادة 3 لم تتطرق إلى معاني هذه المصطلحات وبالعودة إلى أدبيات الإعلام فإن الصورة الفوتوغرافية هي تصوير ضوئي للواقع وليس الواقع ذاته فهي تشبه الواقع في شكله الظاهري[17]، وهي تسجيل دقيق للشيء بدقة متناهية توضح علاقة أجزاء الشيء بعضها البعض، وهي تختار من الواقع وتؤكده. [18]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنشر الفئات الصحفية المرشحة

نصت على هذا الشرط المادة 21 من المرسوم 133/15، بحيث تشرط هذه المادة أن يكون العمل المرشح قد نشر أو بث خلال السنة التي تسبق تنظيم المسابقة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالصحفي المرشح

حددت المواد 17 و18 من المرسوم 133/15 جملة من الشروط الواجب توافرها في الصحفي المرشح للجائزة، وهذه الشروط هي:

الفرع الأول: باعتباره صحفيا

وهذه الشروط يجب ان تتوفر في أي صحفي حتى يحوز هذه الصفة، وتتمثل في ما يلي:

أولا: الجنسية الجزائرية: ولم يشترط النص نوع الجنسية، وبالتالي قد تكون جنسية أصلية أم مكتسبة، ولا تاريخ الحصول عليها، المهم أن تثبت للشخص حال الترشح للجائزة.

ثانيا: شرط السن: حيث يشترط في المرشح بلوغه سن 30 سنة.

ثالثا: امتلاك البطاقة الوطنية للصحفي المحترف: تنص المادة 18 من القانون العضوي للإعلام على أن هذه البطاقة تثبت الصفة لحاملها وتخوله الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لفائدة الصحافة، ومن بينها الوصول إلى مصادر الأخبار ودخول الإدارات[19]، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 14-151 كيفية منح هذه البطاقة.[20]

رابعا: انتماؤه إلى مؤسسة إعلامية: حيث يجب أن يثبت الصحفي المترشح عمله في جهاز إعلامي بصفة متواصلة لمدة 3 سنوات على الأقل، ولم يشترط أن يكون الجهاز عام أو خاص، وبالتالي المجال مفتوح لأي جهاز إعلامي معتمد.

الفرع الثاني: باعتباره مرشحا للجائزة

وهذه الشروط يجب ان تتوفر في الصحفي الذي يريد الترشح للجائزة، وتتمثل في ما يلي:

اولا: عدم انتمائه إلى لجنة لتحكيم: حيث تتولى لجنة خاصة تقييم الأعمال نأتي على تفصيلها في حينها.

ثانيا: المشاركة بعمل واحد في إحدى الفئات المقبولة للترشح: باستثناء جائزة الصورة والتي يمكن أن يبلغ عددها 10 نسخ من الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري.

ثالثا: عدد المشاركين: حيث يمكن للصحفي أن يقدم ترشحه لوحده أو برفقة عددغير محدد في المرسوم من الشركاء الذين يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط.

رابعا: عدم الحصول على الجائزة: حيث لا يجوز لمن حصل على الجائزة الترشح من جديد إلا بعد مرور 3 سنوات من حصوله عليها.[21]

المبحث الثاني: كيفية منح الجائزة

تمنح جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف بعد المرور بمراحل عديدة، بعضها يتعلق بافتتاح المسابقة، وبعضها يتعلق بمنحها.

المطلب الأول: إجراءات افتتاح المسابقة

تتمثل إجراءات افتتاح المسابقة في ما يلي:

الفرع الأول: الإعلان عن المسابقة

حيث تتولى الوزارة المكلفة بالاتصال النشر شروط المشاركة في المسابقة في الصحافة المكتوبة وبواسطة كل الدعائم الإعلامية :السمعية – البصرية والإلكترونية، وتضمّن الإعلان موضوعات المسابقة آجال إيداع الأعمال وعدد النسخ المطلوبة.[22]

وهذا الشرط يضمن اطلاع كافة الصحفيين المحترفين والمهتمين بالمسابقة عن تاريخ إيداع الأعمال والشروط الواجب توافرها، غير أن المادة لم تحدد صيغة للإعلان، والملاحظ أن موقع وزارة الاتصال يتولى الإعلان عن هذه المسابقة، فلدى تصفح الصفحة الرئيسية للموقع نجد نافذة خاصة بالمسابقة، وبالضغط عليها يظهر إعلان المسابقة، ويتضمن هذا الإعلان بعض التفاصيل التي لم يذكرها المرسوم 133/15، وتتمثل في:

-رقم طبعة الجائزة.

-المواضيع الخاصة بالمسابقة، وآخر مسابقة قد حددت مواضيع نتمثل في "الجزائر الجديدة وإشكالية الأمن الغذائي والمائي"، " الجزائر الجديدة: تمكين الطاقات الشبابية والقدرات الإبداعية"، " الأمن الطاقوي وأبعاده الجيوسياسية".

-الهدف من الجائزة والمتمثل حسب الموقع في تشجيع وترقية الإنتاج الصحفي الوطني بكل أشكاله وإلى التحفيز على التميز والإبداع والاحترافية في الصحافة الوطنية، بالتأسيس لثقافة الاستحقاق وكذا مكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة إما فرديا أو جماعيا ذات الصلة بالمواضيع المقترحة.

-الفئات الخاصة بالترشح للمسابقة.

-شروط الاشتراك في المسابقة.

-محتويات ملف الترشح وتتمثل في 03 نسخ من الأعمال المشارك بها، نسخة من بطاقة الهوية، نسخة من البطاقة المهنية، شهادة عمل تثبت خبرة الثلاث سنوات المنصوص عليها،

-استمارة الترشح ويتم تحميلها من الموقع، وتتضمن المعلومات الشخصية الاسم واللقب والوظيفة والهيئة المستخدمة ورقم الهاتف والبريد الالكتروني والعنوان، ثم عرض للعمل المشارك يتضمن تحديد صنفه وعنوانه المدة الزمنية أو عدد الكلمات، وتاريخ النشر أو البث، الملخص الذي يتضمن وصف للعمل، ثم تاريخ التحرري وتوقيع المترشح وتاريخ وتوقيع الهيئة المستخدمة.

-العنوان البريدي المرسل إليه والمتمثل في رئيس لجنة التحكيم لجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، **وزارة** الاتصال صندوق بريد رقم 474 ،بئر مراد رايس ،الجزائر، أو تودع بمقر وزارة الاتصال، المكتب رقم 701 الطابق السابع، مع إمكانية إرسال الترشح عبر البريد الالكتروني التالي:Prixdupresident@ministerecommunication.gov.dz .[23]

الفرع الثاني: إيداع ملف الترشح

يتولى المترشح حسب المادة 19إيداع الأعمال في نسخ كافية لدى أمانة لجنة التحكيم خلال الآجال التي تحددها وتعلنها الوزارة المكلفة بالاتصال، وبالرغم من أن المواد لم تتطرق إلى ملف الترشح إلا أن الأمر يستوجب إثبات الشروط الأخرى المتمثلة في الجنسية وشهادة العمل ونسخة من بطاقة الصحفي.

وحال إيداع النسخ تتم تسجيل الترشح وعدد النسخ المودعة وطبيعتها في أمانة لجنة التحكيم والتي تتولاها الوزارة المكلفة بالاتصال [24]، وذلك في سجل مرقم ومؤشر من رئيس لجنة التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات منح الجائزة

يمر ملف الترشح بعد إيداعه بمراحل تنتهي بمنح الجائزة، وهذه المراحل هي:

الفرع الأول: فحص الترشح

لدى انتهاء آجال الإيداع تشرع لجنة التحكيم في فحص الترشح، وهذا الفحص يستوجب توفر المعايير التالية:

أولا: المعايير الشكلية: وتتعلق هذه المعايير باللجنة الفاحصة وتشكيلها، حيث تتمتع اللجنة بالاستقلالية، وقد أكدت على هذا المعيار المادة 7 من المرسوم 133/15، حيث نصت على ما يلي: "تمنح الجائزة من قبل لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من شخصيات معروفة في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية والإذاعة والتلفزيون".

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تفرق بين الإعلام العام والخاص في هذا المجال، وبالتالي الأمر متروك لشخص القائم بالتعيين، أما عن تشكيل اللجنة فقد حددته المادة 8، حيث تضم ما يلي:

-رئيس يكون شخصية وطنية يعينها الوزير المكلف بالاتصال.

-ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل عن الوزير المكلف التعليم العالي والبحث العلمي.

-ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

-ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون.

-ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

-ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع العام يعينه نظراؤه.

-ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع الخاص يعينه نظراؤه.

-أستاذين متخصصين في الصحافة تعينهما السلطات الجامعية.

وفيما يخص تعيين اللجنة فيتم عن طريق مقرر من الوزير المكلف بالاتصال لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ومن ثم تعد اللجنة نظامها الداخلي وتحيله على الوزير المكلف بالاتصال للموافقة عليه. [25]

ثانيا: المعايير الموضوعية:

تتخذ لجنة التحكيم قراراتها بالتوافق وعند الاقتضاء يمكن اختيار المتوجين عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة[26]، وهي الحصول على أغلب الأصوات[27]، ويتم اتخاذ القرار بمراعاة معايير يمكن تقسيمها كما يلي:

أ-المعايير الخاصة بلجنة التحكيم: وقد حددت هده المعايير المواد 8-12-22 من المرسوم 133/15، وتتمثل فيما يلي:

-إمكانية اللجنة الاستعانة بأي شخص تراه كفء لمساعدتها في انتقاء الأعمال.

-الالتزام بعدم كشف أي معلومة حول الأعمال المرشحة للجائزة إلى غاية مراسيم تسليم الجائزة.

-عدم إمكانية إعادة النظر في مداولات لجنة التحكيم كما لا يكن الطعن فيها .

ب-المعايير الخاصة بانتقاء الأعمال الفائزة: تكلف لجنة التحكيم بدراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها للشروط والمعايير المطلوبة واختيار المترشحينوترتيبهم[28]،وتتأكد لدى انتقائها العمل مطابقته للمعايير الواردة في المادة 14 من المرسوم 133/15، وهذه المعايير هي مذكورة فقط لدى نحاول شرحها كما يلي:

1-أهمية الموضوع: ويحبذ أن يحمل يكون العمل ذو بذور ونتاج إنساني، بما يوسع دائرة اهتمام الجمهور من الإطار المحلي أو الإقليمي إلى الإطار العالمي، كمشاكل الجوع ومشكلة فلسطين.

2-التزام الموضوعية في المعالجة: ويقصد بها الصدق، بحيث يكون المعالجة غير مشوهة، ودقيقة، دون إبداء الآراء الشخصية.[29]

3-الصرامة في التحليل: التحليل هو نمط صحفي يتجاوز الجانب السطحي نحو العمق، غايته الإشباع، ومساعدة الجمهور في الفهم والاطلاع والمعرفة وتبني الموقف، ويلعب التحليل دورًا في تسليط الضوء

على الحدث وأبعاده وخلفياته، كما يستشرف المستقبل والتوقعات حول تطور القضية أو الحدث، وهذا يعتمد عللا حرفية الصحفي وخبرته الكبيرة واطلاعه الواسع على القضايا التي يجري تناولها في التحليل الصحفي.[30]

4-أصالة الموضوع المختار: وذلك بتقديم أفكار جديدة ومبتكرة، وتقديم محتوى جديد وحديث، والأصالة قد تكون في اختيار زوايا غير معروفة لعرض الموضوع وبخاصة في المواضيع التي شاعت تفاصيلها حتى باتت معروفة عند أكثر الناس.

5-أسلوب صياغة العمل: بالامتناع عن الحشو والغموض لتمكين المتلقي من الإحساس بالحدث[31]، واعتماد الأسلوب العلمي في العرض بما يتوافق مع نوعية العمل وتحري الدقة والمصداقية وتجنب المراوغة.[32]

6-النوعية التقنية والجمالية للعمل: بتوصيل الأفكار بوضوح وفعالية، والإبداع والمهارة في الحوار والإقناع وفن السؤال، وسرعة البديهة **و**التفريق بين وجهات النظر المختلفة، وعدم الانحياز الأعمى والتعصب غير الواعي.[33]

7-**الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور**: وذلك بأن يجذب العمل اهتمام الجمهور ويثير فضوله وتشويقهم.[34]

هذا عن معايير الانتقاء، والحقيقة أن هذه المعايير لا يمكن دائما الحديث عنها بصورة مجردة، فموضوعية المقال مثلا تختلف عن موضوعية البرنامج التلفزي، وهكذا، هذا ولدى فحص الأعمال يمكن للجنة التحكيم أن تقرر عدم منح الجائزة في فئة واحدة أو أكثر في حالة عدم ارتقاء الأعمال إلى المستوى المطلوب.[35]

الفرع الثاني: منح الجائزة

تتضمن الجائزة نوعين من التكريم، هما:

أولا: تكريم مادي: حيث يتم منح المبالغ التالية:

أ-بالنسبة للصورة الفوتوغرافية: تتمثل الجائزة في 100000 دج لأحسن صورة فوتوغرافية أو رسم صحفي أو كاريكاتوري.

ب-بالنسبة لباقي الفئات المرشحة: تتمثل الجائزة في 1.000.000 دج للفائز الأول، و500.000 دج للفائز الثاني، و 300.000 دج للفائز الثالث.

وتوزع الجائزة بالتساوي في حال كان هناك شركاء في العمل، او عند الاقتضاء بين صاحب العمل الرئيسي ومساعديه بناء على مساهمتهم في العمل الإبداعي.[36]

ثانيا: تكريم معنوي: ويتم هذا التكريم بمنح الفائز لقب " الفائز بجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف"، والاحتفاظ بعمله لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالاتصال التي يمكنها استعمالها و/أو نشرها على نفقتها دون تحديد المدة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كما أن من مظاهر التكريم المعنوي هو منح الجائزة في 22 من شهر أكتوبر وذلك في بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للصحافة.[37]

وجدير بالذكر أن هذا اليوم قد تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 191/13[38].

الخاتمة:

ما يمكن استنتاجه في نهاية هذه الدراسة أن مثل هذه المبادرات على غرار جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف واليوم الوطني للصحافة هي كفيلة بترقية العمل الصحفي من خلال التحفيز على الإبداع والتنافس وتطوير المحتوى الإعلامي والمنظومة الإعلامية الصحفية من خلال اعتماد التكريمين المادي والمعنوي، وكذا إثبات الوجود والتفوق لدى الفائزين وتشجيعهم على المواصلة في ابتكار زوايا جديدة للعمل الصحفي ومزاوجة كل ذلك مع المعايير الموضوعية التي وضعها المرسوم 133/15.

وإن كانت المعايير التي وضعها هذا المرسوم هي معايير فضفاضة خاصة في ما يتعلق بمعيار الصرامة في التحليل، إلا أن أغلبية هذه المعايير تشكل الحد الأدنى المطلوب في أي عمل صحفي، فمن باب أولى أن تكون معايير انتقاء العمل الفائز بالجائزة، مع البحث في معايير التميز التي تبقى مسألة تقديرية لأعضاء اللجنة، خاصة وانه هذا العبء يضغط بصورة متفاوتة بين أعضائها، حيث يتولى

الأعضاء الأكاديميين فحص مطابقة العمل للمنهج العلمي، ويبقى على كامل أعضاء اللجنة بما فيهم الأعضاء الأكاديميين فحص النواحي الجمالية والإبداعية له .

وما نثمنه في هذا المرسوم هو تحريه للشفافية عند اشتراطه عدم اشتراك أعضاء اللجنة في المسابقة، وكذا تشجيعه لقطاع الإعلام الخاص بتمكينه من المشاركة إلى جانب القطاع العام، غير أنه فرق بينهما في تشكيل اللجنة عندما انتدب لها أعضاء من التلفزي والإذاعة العموميتين على اعتبار أنهما مؤسستين تسبقان بعقود خبرة القطاع الخاص الذي تم فتح مجاله بمقتضيات القانون العضوي للإعلام لسنة 2012

وما نسجله على هذا المرسوم أنه حصر مواضيع الجائزة ولم يوسعها إلى أنواع إعلامية أخرى كالحديث الصحفي أو المقابلة، وهو الأمر الذي يمكن تبريره بارتباط هذا النوع الصحفي بشخصيات يحاورها الصحفي مما يجعل منحها مقترن بذكر الطرف المُحاور مما يمكن أن يشكل مساسا بنزاهة الجائزة، وكذلك البورتريه الذي يهتم بالشخصيات تحت نفس المبرر بحسب تصورنا.

وبعد دراستنا لمواد المرسوم نرى أنه حان الوقت لإعادة النظر في المرسوم 133/15 تزامنا مع إعادة النظر في التشريعات الإعلامية الأخرى على غرار القانون العضوي للإعلام، وفي هذا المجال نقترح ما يلي:

-توضيح بعض المصطلحات الغامضة مثل المقصود بالمقال الرئيسي الذي يغيب عن أدبيات الأجناس الصحفية، وذلك بضبط كل نوع إعلامي يمكن أن يشارك في المسابقة بصورة دقيقة.

-إزالة الخلط الذي يمكن أن يتبادر إلى الأذهان من خلال ذكر البرامج الإعلامية في معرض الحديث عن البرامج الإذاعية بما يوحي بأنها نوع خاص بالبث الإذاعي فقط.

-توسيع الجائزة إلى باقي الأنواع الصحفية المهملة في المرسوم باعتماد عبارة إضافية توسع الاشتراك إلى كل نوع إعلامي موجود أو ممكن ان يظهر في المستقبل.

-نرى بعدم معقولية شرط السن فالإبداع والاحترافية ليست دائما مرتبطة بالسن، خاصة أن الأجيال الجديدة من الصحفيين.

-إدراج مادة تتضمن ملف الترشح، خاصة وان موقع وزارة الاتصال في الإعلان عن المسابقة لم يشر إلى إثبات الجنسية الجزائرية بالرغم من أنه شرط قانوني.

-إرداف عبارة " جهاز إعلامي عام أو خاص" في مكان لا يحمل على فهمه بأن المقصود هو نوع صحفي بعينه، فعندما يذكر النص هذه العبارة في آخر المادة لصيقة بنوع صحفي واحد يوحي ذلك بأن باقي الفئات معنية بالتفرقة بين الجهازين، كما هو وارد في المادة 3 والتي جاء فيها ما يلي: "الإعلام المكتوب : الأخبار الصحفية أو المقال الرئيسي أو النقد أو المقال الافتتاحي أو التقرير أو التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص"، فالقارئ للنص يخيل إليه ان المعني من النص هو التحقيق فقط.

الهوامش:

1-المرسوم رقم 133/15 المؤرخ في 21 مايو 2015 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الجريدة الرسمية العدد 28 لعام 2015.

2-القانون العضوي 14/23 المؤرخ في 27 غشت 2023 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56 لعام 2023.

3-بوساق أسماء، دور الإعلام مكتوب ي نشر ثقافة الاحتراف الرياضي لكرة القدم الجزائرية، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 1، ص190.

4-محمد لعقاب، الصحفي الناجح ، دليل علمي للطلبة و الصحفيين و خلايا الاتصال ، الطبعة 2 ، 2006، دار هومة ، ص 63

5-عبد الله عبد العزيز، المقال الصحفي أنواعه وخصائصه، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://menaeditors.com/ تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

6-أسماء ماجد، 4 أنواع رئيسية للمقالات الصحفية، مقال منشورعلى الموقع الالكتروني:https://www.edarabia.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

7-عبد العالي رزاقي، الأنواع الصحفية وتطبيقاتها في الصحافة الجزائرية، دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 68.

8-لبنى مهدي، ما هو المقال الافتتاحي في الصحافة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://e3arabi.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

9-أديب خضور، الإعلام الرياضي: دراسة عملية التحرير الرياضي في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، سوريا، المكتبة الإعلامية، دون طبعة، دون سنة، ص 238.

10-براهيم عبده، كراسات صحفية، المعهد العالي للإعلام، العدد رقم 4 لعام 2016، ص 12-13.

11-ايمان الخطيب، تعريف التقرير التلفزيوني، مقال منشور على الموقع: https://mawdoo3.com/، تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

12-نجم الدين عيوني، المكراكرز: مهنة تقصي الحقائق، قراءة في المفهوم، والتطور وآليات الإنجاز، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 16، ص 231.

13-جاك موريكان ، كيف تنجز فيلما وثائقيا تلفزيونيا ناجحاً ؟ ، ترجمة سعيد نمسي ، منشورات الوطن اليوم ، العلمة ، سطيف ، 2018 ص 9.

14-نهلة عبد الرزاق عبد الخالق رشيد، دراسة تحليل مضمون للأفلام التسجيلية الوثائقية في قناة الجزيرة الوثائقية الفضائية للمدة من 2011/04/01 ولغاية 2011/04/30، جامعة بغداد، مجلة كلية الآداب، العدد 98، 2011، ص 415.

15-فضيل دليو ، شبكة تحليل الصورة الثابتة ، نمذجة بيداغوجية لبعض المرجعيات السميولوجية ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، المجلد 16 ، العدد4 ، 2019 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، ص22.

16-حمدان خضر السالم ، الكاريكاتير في الصحافة ، دار أسامة ، عمان ، 2013 ، ص 30.

17-بشير عبد العالي، أهمية الصورة الفوتوغرافية في توثيق الأحاسيس وتوقيف انسياب الزمن-صورة عندما اشتري حذاء جديدا نتبادله-فحصا وتطبيقا، مجلة بحوث سيميائية، جامعة تلمسان، المجلد 9، العدد 19، 2021، ص 42.

18-مروة محمد كمال سندوب، الصورة الفوتوغرافية في تصميم الطباعة الفنية، مجلة كلية التربية النوعية، جامعة بور سعيد، العدد 2، 2015، ص 192.

19-مصطفى جلطي، ايمان مكري، بطاقة الصحفي المحترف في الجزائر وعلاقتها بالمهنة-دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين بالغرب الجزائري-، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة تبسة، المجلد 4، العدد 4 ، ص 69-80.

20-المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، جريدة رسمية رقم 27 لعام 2014.

21-لمواد 17-24 من المرسوم 133/15.

22-المواد 10- 19 - 20 من المرسوم 133/15.

23-موقع وزارة الاتصال الجزائرية:/https://ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2024/03/26.

24المادة 13 من المرسوم 133/15.

25-المادة 11 من المرسوم 133/15.

26-المادة 12 من المرسوم 133/15.

27-معجم، على الموقع الالكتروني:/https://www.hanisauland.de، تاريخ الاطلاع: 2024/03/26.

28-المادة 10 من المرسوم 133/15.

29-احمد العبد أبو السعيد، الكتابة لوسائل الإعلام-صحافة، إذاعة، تلفزيون، ترجمة إعلامية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2014، ص 87-90.

30-علي عيد، التحليل الصحفي ...نمط المهارة والاطلاع، مقال منشور بتاريخ : 2023/10/15، ، تاريخ الاطلاع: 2024/03/26.

31-احمد العبد أبو السعيد، المرجع السابق، ص 87-90.

32-نبيل راغب، العمل الصحفي، مصر، الشركة المصرية العالمية للنشر-لونجمان، الطبعة 1، 1999، ص 106-141.

33-استراتيجيات العمل الإعلامي الناجح، على الموقع الالكتروني:/https://www.dawliatraining.com تاريخ الاطلاع: 2024/03/26

34-احمد العبد أبو السعيد، المرجع السابق، ص 87-90.

35-المادة 16 من المرسوم 133/15.

36-المواد 4 -5 من المرسوم 133/15.

37-المواد 23-25 -27 من المرسوم 133/15.

38-المرسوم الرئاسي رقم 13-191 المؤرخ في 19 مايو 2013 المتضمن ترسيم 22 أكتوبر يوم وطني للصحافة، الجريدة الرسمية العدد 27 لعام 2013.

المراجع:

- الكتب:

1- أبو السعيد أحمد العبد، الكتابة لوسائل الإعلام-صحافة، إذاعة، تلفزيون، ترجمة إعلامية، الطبعة 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2-خضور أديب، الإعلام الرياضي: دراسة عملية التحرير الرياضي في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، دون طبعة، المكتبة الإعلامية، سوريا، دون سنة.

4-خضر السالم حمدان، الكاريكاتير في الصحافة، دار أسامة، عمان، 2013 .

5-راغب نبيل، العمل الصحفي، الطبعة1، الشركة المصرية العالمية للنشر-لونجمان، مصر، 1999.

6-لعقاب محمد، الصحفي الناجح، دليل علمي للطلبة و الصحفيين و خلايا الاتصال، الطبعة 2، دار هومة ، الجزائر، 2006.

-الأطروحات والمذكرات:

1-رزاقي عبد العالي، الأنواع الصحفية وتطبيقاتها في الصحافة الجزائرية، دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.

- المقالات:

1- بن عمر سامية، الرسوم الكاريكاتيرية في الصحافة المكتوبة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، المجلد 8، العدد 2.

2- بوساق أسماء، دور الإعلام مكتوب ي نشر ثقافة الاحتراف الرياضي لكرة القدم الجزائرية، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 1.

3- جلطي مصطفى، مكري إيمان، بطاقة الصحفي المحترف في الجزائر وعلاقتها بالمهنة-دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين بالغرب الجزائري-، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة تبسة، المجلد 4، العدد 4.

4- دليو فضيل، شبكة تحليل الصورة الثابتة، نمذجة بيداغوجية لبعض المرجعيات السميولوجية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد4، 2019.

5- عبده ابراهيم، كراسات صحفية، المعهد العالي للإعلام، العدد رقم 4، 2016.

6- عبد العالي بشير، أهمية الصورة الفوتوغرافية في توثيق الأحاسيس وتوقيف انسياب الزمن-صورة عندما اشتري حذاء جديدا نتبادله-فحصا وتطبيقا، مجلة بحوث سيميائية، جامعة تلمسان، المجلد 9، العدد 19، 2021.

7- عبد الرزاق نهلة، عبد الخالق رشيد، دراسة تحليل مضمون للأفلام التسجيلية الوثائقية في قناة الجزيرة الوثائقية الفضائية للمدة من 2011/04/01 ولغاية 2011/04/30، جامعة بغداد، مجلة كلية الآداب، العدد 98.

8- عيوني نجم الدين ،المكراكرز: مهنة تقصي الحقائق، قراءة في المفهوم، والتطور وآليات الإنجاز، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 16.

9- سندوب مروة محمد كمال، الصورة الفوتوغرافية في تصميم الطباعة الفنية، مجلة كلية التربية النوعية، جامعة بور سعيد، العدد 2، 2015.

- مواقع الانترنيت:

)

1-أسماء ماجد، 4 أنواع رئيسية للمقالات الصحفية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://www.edarabia.com/ . تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

2-ايمان الخطيب، تعريف التقرير التلفزيوني، مقال منشور على الموقع: https://mawdoo3.com/ . تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

3-استراتيجيات العمل الإعلامي الناجح، على الموقع الالكتروني:https://www.dawliatraining.com/، تاريخ الاطلاع: 2024/03/26.

4-عبد الله عبد العزيز، المقال الصحفي أنواعه وخصائصه، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://menaeditors.com/، تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

5-علي عيد، التحليل الصحفي. نمط المهارة والاطلاع، مقال منشور بتاريخ: 2023/10/15، تاريخ الاطلاع: 2024/03/26.

6-لبنى مهدي، ما هو المقال الافتتاحي في الصحافة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://e3arabi.com/، تاريخ الاطلاع: 2024/03/25.

7-موقع وزارة الاتصال الجزائرية: https://ministerecommunication.gov.dz/ ، تاريخ الاطلاع: 2024/03/26.

8-معجم، على الموقع الالكتروني: https://www.hanisauland.de/ ، تاريخ الاطلاع: 2024/03/26.

. القوانين:

1-القانون العضوي 14/23، المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، (الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 2023/08/29)

2-المرسوم الرئاسي رقم 13-191، المؤرخ في 19 ماي 2013، المتضمن ترسيم 22 أكتوبر يوم وطني للصحافة، (الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 2013/05/22).

3-المرسوم الرئاسي رقم 133/15، المؤرخ في 21 ماي 2015، والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، (الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 2015/05/27).

4-المرسوم التنفيذي رقم 14-151، المؤرخ في 30 أبريل 2014، المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، (الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 2014/05/10).